

## إصدار إجازة معاين بحري أو مهندس صيانة بحرية أو فني صيانة بحرية .

### وصف الإجراء :

- استلام الطلب من صاحب العلاقة أو الشركة التي يعمل بها مرفقاً الوثائق التالية :
- صورة عن وثيقة إثبات الجنسية
- وثيقة تثبت عمله لدى إحدى هيئات التصنيف العالمية أو إحدى شركات الصيانة البحرية إذا كان غير أردني .
- المؤهل العلمي حسب تعليمات مزاولة أعمال المعاينات البحرية أو تعليمات مزاولة أعمال الصيانة البحرية .
- دراسة الملف والوثائق المقدمة من رئيس القسم لتحديد حق الحصول على الإجازة .
- يتم عرض الملف على اللجنة الخاصة بمنح الإجازة للموافقة على إصدارها لطالب الخدمة .
- تسديد الرسوم المقررة .
- إصدار الإجازة حسب النموذج المعد لهذه الغاية على شكل بطاقة هوية تعريف للشخص ( معاين بحري / مهندس صيانة بحرية / فني صيانة بحرية ) وكذلك شهادة ممارسة مهنة . وتختتم بخاتم السلطة البحرية وتوقيع المدير العام وتحمل رقم متسلسل حسب السجل الخاص للإجازات .
- تسلم الإجازة لطالب الخدمة بعد توقيعه على الإستلام في سجل الإجازات الصادرة عن السلطة ( معاين بحري / مهندس صيانة بحرية / فني صيانة بحرية ) بعد تعبئة المعلومات المطلوبة وتوقيعه على صورة من الإجازة بإستلام الأصل .

### الوثائق المطلوبة والشروط :

- وثيقة إثبات جنسية .
- وثيقة تثبت عمله لدى إحدى هيئات التصنيف العالمية أو إحدى شركات الصيانة البحرية إذا كان غير أردني .
- المؤهل العلمي حسب تعليمات مزاولة أعمال المعاينات البحرية أو تعليمات مزاولة أعمال الصيانة البحرية .

الرسوم : - (75) للأردني  
(150) لغير الأردني .

الزمن المستغرق لإنجاز الخدمة : ساعة بعد استكمال الإجراءات

هل يمكن إنجاز الخدمة إلكترونياً : لا